

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وذكره بن عقيل وغيره رواية .  
فائدة لو حلف لا شربت من لبن هذه المرأة فشرب من لبنها وهي ميتة حنث ذكره أبو الخطاب في الانتصار .  
قوله واللبن المشوب .  
يعني يحرم ذكره الخرقى وهو المذهب .  
قال في الفروع فيحرم لبن شيب بغيره على الأصح .  
واختاره القاضي والشريف والشيرازي والمصنف والشارح وغيرهم .  
وجزم به في الوجيز والخرقي وغيرهما .  
وقدمه في المذهب والمحزر والحاوي والنظم وغيرهم .  
وعنه لا يحرم اختاره أبو بكر عبد العزيز .  
وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين .  
ويأتي بناء هاتين الروايتين على ماذا قريبا .  
وقال بن حامد إن غلب اللبن حرم وإلا فلا .  
وذكر في عيون المسائل أنه الصحيح من المذهب .  
واختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير \$ تنبيهات .  
أحدها محل الخلاف عند المصنف والشارح فيما إذا كانت صفات اللبن باقية .  
فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم .  
وقدمه في الفروع فإنه قال وقيل بل وإن لم يغيره .  
وعند القاضي يجري الخلاف فيه لكن بشرط شرب الماء كله ولو في دفعات وتكون رضعة واحدة  
ذكره في خلافه